الأمومة عند العرب

للأستاذ رفعة الحنبلي

(بقية ما نشر فى العدد الماضى)

وهناك نوع آخر من أنواع النكاح اشتهر به العرب ، كما اشتهرت بالنكاح الوقتى ، أعنى به : نكاح الذواق الذى كان يعقد دون شريطة ما، ويحل من نفسه إذا أراد ذلك أحد الطرفين متى لم يجد فيه اللذاذة والتنعم ، ومتى فقد منه الميل والعطف

على أن هنالك بعض أنواع من النكاح كان شائعاً بين العرب فى أيام الجاهلية شيوع النكاحين السابقين . جاء عن عائشة زوج النبي العربى : أن « النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء[1] : فنكاح منها ، نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته ،أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ؛ ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه[2] ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة منه فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ؛ ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ؛ تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان: تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل[3] ؛ ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا القافة[4] ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك[5]

لم تكن تلك الأنواع من الزواج إلا عادات تأصلت فى أخلاق القوم ، وتمكنت من نفوسهم ، فبقيت ظاهرة مدة طويلة بين العرب حتى بعد الإسلام ، وبعد أن هدم صاحب الشريعة الإسلامية نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم ، ذلك أن العرب لم تنههم الأوامر الإلهية ، ولا الشرائع السماوية عن هذه العادات التى ورثوها عن آبائهم الأولين ، جيلاً بعد جيل ، ولم تحملهم دفعة واحدة على التمسك بالزواج الشرعى

تبين لنا مما تقدم شيوع تعدد الأزواج ونكاح المشاركة وغيرهما بين العرب ، إذ لا سبيل إلى معرفة الأب بل ولا حاجة إلى معرفته أبداً ، إذ لم يكن الزواج الشرعى معروفاً ، وإذ كان الولد يتبع أمه ويتعلق بها فى جميع أموره ، على أن الرجل أخذ يشعر بالميل نحو طفله ، وبالعطف على ولده الذى كان هو سبب وجوده فى هذا العالم ، واشتد ميله إلى الاعتناء به وضمه إليه ، وإلحاقه به ، فنشأ عن هذه الظاهرة الجديدة ، عادة تعيين أباً اختيارياً للولد ، معتمدين فى ذلك على ظواهر خارجية وعلامات خاصة ، وقد يكون تعيين هذا الأب أندر فى زواج المشاركة منه فى تعدد الأزواج الذى كان يملك فيه بعض الأقارب ـ أو بالحرى بعض الإخوة ـ امرأة واحدة. ففى هذه الحالة كان الأخ الأكبر أو من تنتخبه المرأة ، أو من تعينه القافة ، يأخذ على عاتقه تربية وليدها ويتبناه ، كما أنه يعد — غالباً — أباً له، وإن لم يكن فى الحقيقة أباه . ولم يأخذ العرب بهذه الظاهرة الجديدة ، إلا بعد شيوع تعدد الأزواج ونكاح المشاركة ، وظهور أول مبادئ الزواج الفردى فى المجتمع الإنسانى ، إذ أنه لو كان دائماً للولد أب حقيق أو كان يعين له والد ولو بتلك الطريقة الاختيارية ، لصعب على كل باحث أن يدرك الأسباب التي دعت إلى حصر القرابة فى الأم . فكثيراً ما نجد أن الولد فى الجاهلية ، ليس له أب حقيق بل لم يكن أحد يتبناه وهذا ما أدى إلى شيوع الأمومة فى العرب أو التمسك بقرابة الأم

ومن الأدلة الواضحة على شيوع الأمومة عند العرب ، قبل قيام نظام الأبوة عندهم ، لفظة « بطن » التى تستعملها العرب حتى اليوم بمعنى العائلة أو القبيلة ، ولا ريب ، أن هذه الكلمة بمعناها الحقيقى تدل — فى زمن مضى — على أن المرأة كانت مصدر العائلة ومحورها .

(١) صحيح البخارى المجلد الثانى الجزء السابع صفحة ١٥ و ١٦

(٢) « ارسلى إلى فلان فاستبضعى منه » أى برجل من أشرافهم — تفسير القسطلانى

(٣) وهو ما يعرف بتعدد الأزواج Polyandrie

(٤) فسر القسطلانى كلمة القافة « بالذين يلحقون الولد بالآثار الخفية »

(٥) وهو مايعرف بنكاح المشاركة Hétérisme

ومن آثار الأمومة أيضاً : اعتقاد العرب بانتقال الصفات الطبيعية من الرجل إلى ابن أخته ، وإن لم يكن بينهما في الحقيقة صلة رحم تجمعهما ، وهم إلى ذلك يؤمنون أن الولد ينشأ على غرار خاله ، في أخلاقه وميوله وعاداته ، دون أبيه ، لأنهم وثقوا بصلة داخلية جد قوية بين الخال وابن أخته ، يوم كان الولد يتبع نسب أمه وينتسب إليها ؛ فكم من أمير من أمراء الجاهلية خلفه ابن أخته في زعامته ، وورث عنه ألقابه وأمواله ، دون أولاده ؛ لذا كان العرب يفخرون بالخؤولة تخرهم بالأمومة .

وكذلك الرق ، فإنه أثر من آثار الأمومة ، انتقل إلى الإسلام من الجاهلية ، ومن صفاته أن الولد يتبع أمه ، وحالته تتوقف على حالتها ، وهذا ما يعرف عند العلماء بأن « الولد يتبع الرحم » ، بمعنى أنه إذا كانت الأم حرة ، فولدها حر ، وإن تزوجت عبداً ؛ وإن كانت أمة ، فولدها عبد ، وإن كان زوجها حراً . وفي كلتا الحالتين ، يتبع الولد أمه في حالتي الحرية والرق .

ذكر مؤرخو الأدب ، أن عنترة العبسي ، الشاعر الجاهلي الكبير ، كانت أمه أمة حبشية ، وأبوه من سادات بني عبس ؛ أنف أبوه أن يلحقه بنسبه ، فجعله في عداد العبيد ، وكان عنترة عند أبيه مبعوداً بين عبدانه يرعى له إبله وخيله ، فربأ بنفسه عن خصال العبيد ، ومارس الفروسية ومهر فيها ، فشب فارساً شجاعاً هماماً ، وكان يكره من أبيه استعباده له وعدم إلحاقه به ، حتى أغار بعض العرب على عبس واستاقوا إبلهم ، ولحقتهم بنو عبس وفيهم عنترة لاستنقاذ الإبل . قال له أبوه : كر ، يا عنترة ؛ قال : العبد لا يحسن الكر ، إنما يحسن الحلاب والصر ؛ قال له : كر فأنت حر ، فقاتل قتالاً شديداً حتى هزم القوم واستنقذ الإبل .

لا ريب إذن في أن الأب الحر ، لا يقدر أن يجعل من ابنه ولداً حراً ، إذا كانت زوجه أمة ، ولو كان زواجهما شرعياً ؛ والأم الحرة تستطيع أن تجعل من ابنها ولداً حراً ، ولو كان زوجها عبداً رقيقاً . إن هذا التفاوت بين حقوق الأرقاء ، إن هو إلا بقية من بقايا الأمومة التي نشأت عنها طبقة الأعيان عند العرب يوم كانت تؤثر نسب المرأة على نسب الرجل ، في حفظ شرف أسرتها .

يقول المستشرق سميث Smith إن العرب كانت ، في عصر الجاهلية ، على الزواج الخارجي Exogamie واستشهد على ذلك بما قاله Lenan الذي رد هذا الزواج إلى العادة التي كانت شائعة بين العرب عن وأد الفتاة أو قتلها مما أدى إلى قلة النساء وزيادة عدد الرجال زيادة بينة، فاضطر الرجال إلى طلبهن في غير قبائلهم .

لا نكران أن بعض القبائل العربية كانت تمارس هذه العادة ، وكانت تئد بناتها بعيد ظهورهن ؛ قيل « كان الرجل إذا ولدت له بنت فأراد أن يستحييها ألبسها جبة من صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم في البادية ؛ وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت — سداسية — أي لها من العمر ستة أعوام — فيقول لأمها طيبيها حتى أذهب بها إلى أحمائها[1] ، وقد حفر لها بئراً في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها انظري فيه ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوى البئر بالأرض »[2] وقيل « كانت الحامل إذا أقربت حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة ؛ فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة ، وإن ولدت ابناً حبسته »

وورد في أمثال العرب ما يفهم منه أنهم كانوا يرتاحون إلى وأد البنات ؛ من ذلك قولهم : « تقديم الحرم من النعم » ، و « دفن البنات من المكرمات » . أما السبب في وأد البنات ، فهو إما خوفهم من لحوق العار بهم من أجلهن أو للتخلص من مؤونة تربيتهن[3] أو مخافة السبي والفقر والإملاق ؛ بل كانوا يقولون إن الملائكة بنات الله فألحقوا البنات به فهو أحق بهن[4] . ولما ظهر صاحب الشريعة الإسلامية ، النبي العربي الكريم ، نهي الله عن هذه العادة وحرمها فقال : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطئاً كبيراً[5] »

ويقال إن العرب ، قبيل الإسلام ، عدلت عن هذه العادة — أو كادت ؛ فقد عرف عن صعصعة بن ناجية أنه كان يقاوم وأد البنات، ويفدي كل موءودة بناقتين وجمل، فلقب بمحيي الموءودات وبه افتخر الفرزدق إذ يقول :

---

(١) أو أحمائها
(٢) تفسير الزمخشري الجزء الثاني صفحة ٥٢٦
(٣) تفسير الزمخشري لسورة النساء . الآية ١٤١
(٤) تفسير الزمخشري الجزء الثاني صفحة ٥٢٦
(٥) سورة الاسراء

ومنا الذى منع الوائدات فأحيا الوئيد فلم توأد[1]

لم تكن هذه العادة من الأسباب التى دعت الرجال إلى طلب النساء فى غير قبائلهم ، ولم تكن أيضاً سبباً من أسباب شيوع الزواج الخارجى عند العرب كما زعم Lenan و Smith إن ظاهرة طبيعية غفل عنها العالمان ولم يتنبها إليها ، هذه الظاهرة حرية بالتفكير والتأمل ، ذلك أن إحدى المفكرات Lombroso ذهبت إلى أن الإناث فى المخلوقات جميعها تفوق الذكور منها عدداً ، وإذا تمشينا على هذه القاعدة نجد أن عدد البنات كان ولا يزال أكثر من عدد الصبيان ، فضلاً عن أن الرجل يتعرض دائماً لأخطار الحروب والأمراض أكثر مما تتعرض لها المرأة ، ومهمة الرجل كانت تقوم على محاربة العدو لحفظ كيان قبيلته من الفناء ، وعلى قتال وحوش الغابات والأحراش للحصول على أهم ما يحتاجه من مأكل وملبس

وإذا ما سلمنا جدلاً مع هذين العالمين ، أن وأد البنات كان من أسباب شيوع الزواج الخارجى ، فكيف سمحا لنفسيهما أن يتجاهلا نتيجة هذا الوأد فى القبائل الأخرى ؟ فإن قل عدد النساء فى قبيلة واحدة ، وجب أن تقل فى قبيلة أخرى ، وهذا ما يجعل الزواج الخارجى عسيراً إن لم يكن مستحيلاً ...

فليس السبب الحقيق إذن فى شيوع الزواج الخارجى بين العرب وأد البنات ، بل هو شدة كراهة العرب لزواج القرابة . قال المستشرق Goldziher : إن من جملة الأقوال الحكيمة التى أبقاها عمرو بن كلثوم صاحب المعلقة المشهورة وصيته لأولاده : « لا تتزوجوا فى حيكم فإنه يؤدى إلى قبيح البغض » ثم أتى بمثل يشتم منه كراهة العرب للزواج داخل الحي ، أى الزواج الداخلى Endogamie وهو : الغرائب ولا القرائب

فالعرب إذن كانت فى الأزمنة الغابرة على النكاح الخارجى وإن أخذت بالزواج الداخلى حيناً من الزمن ، إذ أصبح رجال القبيلة الواحدة يتزوجون من نساء قبيلتهم ، وليس فى قبيلة أخرى ؛ إلا أن هذا الزواج لم يكن شائعاً شيوع الزواج الخارجى

ولقد رافقت الزواج الخارجى ظاهرة جديدة أخذ العرب بها ، هذه الظاهرة هى التحاق الزوج بزوجه وبالتالى بأسرتها وبقبيلتها ، فبقاء المرأة ، بعد زواجها ، فى قبيلتها ، وحملها زوجها على الإقامة حيث تقيم بين أهلها ، تعد هذه الظاهرة صفة من صفات الأمومة ، وكان من أمر هذا أن تبع الولد أمه والتحق بنسبها

فطن العرب إلى أهمية الزواج الخارجى من الناحية الوراثية ، إذ يكون النسل قوياً عقلاً وجسما ، فأخذوا به ، بينما أهملوا الزواج الداخلى لاعتقادهم أن الزواج من القرابة يولد الفقر فى العقول ، والضعف فى الأجسام فنأوا عنه ؛ وهذه النظرية التى أخذوا بها تطابق — ولو إلى حد ما — النظريات الوراثية الحديثة

إلا أن هذا الاعتقاد يخالف ظاهراً ما اشتهر به العرب قديماً من أنهم كانوا يفضلون نكاح بنات العم على غيرهن ، لكن فى الواقع ، لا نجد أى تناقض فى هذه المسألة . ذلك لأن كل عربى يلقب محبوبته وخطيبته ببنت عمه ، وحماه بعمه ، وإن لم يكن بين الطرفين وشيجة رحم أو صلة قرابة ، وليس بوسع الباحث أن يرد سبب إطلاق كلمة العم على الحم ، وبنت العم على محبوبته ، إلا لتمسك العرب ، منذ القدم ، بالأمومة والزواج الخارجى الذى نتج عنهما الزواج بين أولاد الأعمام ، أى أنهم كانوا يسمحون لأولاد الأخوة الذين أمهاتهم من قبائل مختلفة أن يتزوج بعضهم من بعض ، لفقدان صلة القرابة بينهم باعتبار أن الأمومة تتطلب من الولد أن ينتسب إلى أمه ، وأن يتبع خاله بعدها دون أبيه

فالزواج لم يكن إذاً فى ذلك العهد بين أولاد الأعمام وبنات العم زواجاً فيه قرابة ، بل فيه بعد ، فى حين أن الرجل كان يحجم عن الزوج بابنة خاله لاعتقاده أن الخؤولة أكثر قرابة من العمومة ، ولربما كان هذا الاعتقاد من الأسباب التى دعت إلى إطلاق كلمة بنت العم على المرأة عامة

« بيروت » رفعة الخنبلى

(١) تفسير الزمخشرى الجزء الثانى صفحة ٥٢٦

مصادر هذا البحث :

١ — القرآن الكريم
٢ — تفسير الزمخشرى
٣ — صحيح البخارى
٤ — علم الاجتماع : لنقولا الحداد
٥ — الأمومة عند العرب
٦ — Georges Davy لمؤلفه Sociologues d'hier et d'aujourd'hui
٧ — G. L. Duprat لمؤلفه Le lien familial
٨ — Année Sociologique
٩ — Totem et Tabou par Dr. Seqm Treud